من علم ابي حنيفة وان كان مقدما على ابي حنيفة ايضا
في العلم والاجتهاد وذلك لان كلا منهما تابعي وكانا
معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير
في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل
رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين
سنة ومولد ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة
ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين
ومائة فكان عمره سبعين سنة وابو يوسف
وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين
ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفات
محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة
تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم
الفقه والعربية بالري وكان عمر محمد ثمانيا
وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة
الصحيحة ما ذكرنا فيه ابو يوسف دون الحسن
البصري ويمكن ان يكون الواقع في اصل النسخة
الحسن بذكر البصري وكان المراد منه الحسن
بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله
اعلم والحسن البصري اسم ابيه يسار مولى
زيد بن ثابت وقيل مولى جابر ابن عبد الله
الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت تخدمها فرجا ارسلتها

في الحاجة

في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع
فتشاغله ام سلمة بثديها قدرت عليه فارتضع
منها فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرج احد
الى الصحابة فيدعون له من جملة من يدعو له عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا
ذكره يقول ذلك الذي يشبه كلامه كلام
الانبياء **قوله** مسئلة اي هذه مسئلة
وهي مصدر بمعنى السؤال تقول سالته الشيء
وسالت عن الشيء سؤالا ومسئلة **قوله**
لا يقبلان اي الصوم والصلاة منهما وذلك لان تركهما
المنهي عنه **قوله** ويتركهما تثابان يعني
اذا قصد بذلك امتثال امر الله واجتناب
نهيه فحينئذ يتحقق معنى العبادة فتثابان على
ذلك **قوله** المسح على الخفين سنة اي
امر جايز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقامه الم
القديمة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه
حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت
بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار الا انه اثبت عنه

بهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)